المشترك فيصح الاشتراك في الاعيان بارث او غيره اذ لا يفيد ثبوت التصرف فان
الاتية لكن كان الاولي للشارح ان يقول عقد يقتضي ثبوت التصرف دون قوله
بثبوت ذلك الا ان يريد بثبوت الحق السابق بثبوت التصرف فان العقد المفيد
لثبوت التصرف موقوف بمقصود الباب فقول قال قوله والاولي ليس باولي
بل الاول اولي ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة
ونحوها غفلة عما عقد الباب له اه السايب بن يزيد صوابه كما في الاعلام لشيخ
الاسلام السايب ابن السايب صيفي بن عايد المخزومي واقتصر اي السايب فال
وذكر شيخ الاسلام ان الضمير له صلي الله عليه وسلم بشركته اي النبي صلي الله
عليه وسلم علي الاول او السايب علي الثاني اي واقره النبي صلي الله عليه وسلم
علي ذلك فصح الدليل تامل شركة الابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا
اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك ان اتحدت الحرفة ومذهبنا بطلانها
وعليه فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما علي نسبة اجرة
المثل فان كان عمل احدهما اكثر من الاخر بان كان حكم فله ثلثا ما حصل
تامل ليكون بينهما كسبهما اي متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا اه شم المنهج ببدنهما الخ
هذه شركة الابدان لكن تغاير الشرط المذكور او ماليهما اي من غير
خلط او معه وتغاير شركة العنان بالشرط المذكور ايضا او ما يعرض من
فيتحمل المال والبدن معا قال وعليهما ما يعرض اي مما لا يقتضيه
العقد وشركة وجوه من الوجاهة اي القبول لا من الوجه صور
ان يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون الذي اشتراه بينهما في باطلة
لتنافي الشرا لنفسه مع ما طرا عليه من المشترك قبل الشرا فحاله فما لو
اشتري احدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن فصحيح ولها صورة
اخري وهي ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون الربح بينهما
او يدفع خامل لوجيه ماله ليبيعه بزيادة ويكون الربح بينهما او يجعل
الوجيه والمال من الخامل في يده وعبارة قال قوله لهما اي ان يتفقا علي

ان

٢١٩

الا ما يشتريه احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو
من شركة العنان ويكون ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن
شرطها بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين علي
ما ياتي الا ما يشتريانه اي يشتريه كل منهما علي انفراده ليكون الربح بينهما
والحاصل انه تارة يشتري كل منهما علي انفراده فهذه صورة وتارة يشتري
الوجيه ويبيع الخامل وتارة عكسه فهذه ثلاث صور نعم ان نويا الخ
اي ان وجد خلط المالين بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة
العنان اي بشرطها ان لا يقولا فيها وعلينا غرم ما يعرض والا كانت
مفاوضة باطلة كما في شرح الروض فلو قصدا بقولهما وعلينا ما يعرض
مما يكون بسبب الشركة لم يضر اه وعمل اعترضه الشهاب بقال بانه
تبع المنهج في عده ركنا والوجه خلافه لانه خارج عنها مرتب عليها اه
اه وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة علي العمل وان ترتب علي العقد
كما ان ماهية الوكالة تتوقف علي العمل وان ترتب علي الصيغة وما
القراض تتوقف علي العمل وان ترتب علي الصيغة وغير ذلك
المص بعضها اي الاركان ولعله المعقود عليه لتضمن قوله ان يقع
علي ناض له وكذلك قوله الاتي ان يتفقا في الجنس والنوع وكذا قوله
الاتي ان يتفقا في الجنس والنوع وكذلك قوله ان يخلطا المالين وكذا
العمل داخل في قوله الاتي وان ياذن كل لصاحبه في التصرف فان التصرف
هو العمل وسياتي في كلامه التنبيه علي ان الصيغة تعلم من قوله وان ياذن
الخ وقد علمت انه يتضمن العمل ايضا ولعل منهم المص لعله لم يجزم بل اتي
بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل عند المص كان
يقول خرج بالناض غيره فان كان تبرا او حليا او سبايك صحت الشركة
فيه والا فلا فتامل ذلك فانه نفيس مبني علي انه متقوم وهو غير صحيح
قال ولا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط سياتي في كلام الشارح انه اذا
كان مشاعا صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور